

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٧٢٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء فرع توثيق حلوان
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بحلوان ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (١٥٢) فى ٩/٤/١٩٦٤
بإنشاء مأمورية شهر حلوان وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بحلوان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة الشروق باسم (مأمورية الشهر العقارى
والتوثيق بالشروق) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بحلوان ، ويشمل اختصاصها
قسم شرطة الشروق بحسب حدوده الإدارية فصلاً من مأمورية شهر عقارى حلوان
وفرع توثيق حلوان .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بحلوان وفرع توثيق حلوان بإخراج قسم شرطة الشروق بحسب حدوده الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/١١/٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى